

تفعيل الأسس الفقهية والمقاصدية في القضايا الفقهية المتعلقة بجائحة وباء كورونا.

Activating the jurisprudential and maqasid foundations in jurisprudential issues related to the Corona pandemic.

البدالي المترجي باحث في العلوم الإسلامية

Al-Badali Al-Marjee is a researcher in Islamic sciences

جامعة مولاي السلطان بني ملال المغرب

Moulay Sultan Beni Mellal Morocco

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2021/01/20

ملخص:

Abstract:

The aim of the research is to highlight: Activating the jurisprudential foundations and objectives in the jurisprudential issues related to the Corona epidemic pandemic, and the research revolves around several axes: the first of which comes with some concepts, terms and their identification linguistically and idiomatically, followed by a study entitled: The Impact of Jurisprudence and Objective Rules on Jurisprudence Issues Related to the Coronavirus Pandemic, as it came out Research with a set of useful results and important recommendations related.

keywords: Activation. The foundations. Jurisprudence, intentionality, pandemic, corona epidemic.

هدف البحث الإضاءة حول: تفعيل الأسس الفقهية والمقاصدية في القضايا الفقهية المتعلقة بجائحة وباء كورونا، ويدور البحث حول عدة محاور: يأتي أولها ببعض المفاهيم ، والمصطلحات وتحديد لغويها واصطلاحا ، ويليه مبحث بعنوان : أثر القواعد الفقهية والمقاصدية في القضايا الفقهية المتعلقة بجائحة وباء كورونا، كما خرج البحث بجملة من النتائج المفيدة والتوصيات المهمة المتعلقة بموضوع البحث .

الكلمات المفتاحية: تفعيل. الأسس. الفقهية المقاصدية. جائحة. وباء كورونا.

1. مقدمة:

ثانيا: صلته بموضوع وباء كورونا الذي يعد من

الموضوعات المهمة والمتناولة بالاهتمام في هذه العصر.

إشكالية البحث:

أما إشكالية البحث فتتمثل في محاولة التعرف على القواعد الفقهية والمقاصدية استدلالا وفهما ومنهجيا ودلالة إلى غير ذلك، من خلال الوقوف على جملة من القضايا والأحكام المتنوعة في مجالات مختلفة في الحد من انتشار وباء كورونا .

فإلى أي حد يمكن الكشف عن القواعد الفقهية والمقاصدية في مجال جائحة وباء كورونا ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية بعض الإشكالات الفرعية أهمها :

ما القواعد الفقهية التي يمكن الاستناد إليها في التخيير والتفريع لهذه الجائحة؟

وما المسائل والتفريعات الفقهية التي يمكن تخرجها على القواعد الفقهية ، والمقاصدية والتي يتحلى فيها تحقيق الحد من هذا الوباء ؟

ما مدى ربط القواعد الفقهية بمقاصد الشريعة الإسلامية في هذا الجانب المذكور؟

منهج البحث :

إن طبيعة المضامين المتنوعة لهذا البحث ، سأحاول استعمال منهج تكاملي من أجل فهم القواعد الفقهية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الدين كله جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد، وكذلك الشريعة الإسلامية جاءت لدفع الضرر قبل وقوعه أو بعده ، كما قال عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار " وبعدها أسس الفقه لرفع الضرر، وذلك نلمسه من خلال الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية والمقاصدية في رعاية صحة الانسان حفظا ووقاية وعلاجاً.

ولا ريب أن للقواعد والأحكام الفقهية والمقاصدية في كتب الفقهاء الخطوة الكبيرة، والشأن البالغ في خدمة ذلك، حيث أبانوا من خلال آثارهم الممثلة في مصنفاتهم عن كبير حرصهم في خدمة قضايا أمتهم، بما أسعفوا من حصيلة علمية وآليات مؤهلة للاجتهاد في هذا المجال.

أهمية البحث:

يكتسي هذا البحث أهمية كبيرة من جوانب متعددة أهمها:

أولاً: تعلقه وصلته بجائحة وباء كورونا، إذ إن الدراسة ستنصب على القواعد الفقهية والمقاصدية وإعمالها في المسائل والأحكام فهما ودلالة وتفريعاً في جوانب هذا الوباء.

المطلب الأول: تفعيل القواعد الفقهية في القضايا
الفقهية. المتعلقة بجائحة كورونا.

المطلب الثاني : تفعيل القواعد المقاصدية في القضايا
الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا.

خاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

2.المبحث الأول : تعريف القواعد الفقهية
والمقاصدية ووباء كورونا.

1.2المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

دأب الباحثون في علم القواعد الفقهية إذا أرادوا
الدخول فيه أن يعرفوا القاعدة لغة ، واصطلاحا لكي
يدخل القارئ في الموضوع وهو على بصيرة من الأمر، و
يتبين له المفهوم الصحيح للقاعدة الفقهية في ضوء ذلك
التعريف كما هو الشأن في سائر الموضوعات :

أولاً:التعريف اللغوي: فمعنى القواعد في اللغة :
جمع قاعدة على وزن فاعلة من قعد ، والقعود يضاهي
الجلوس، وهو نقيض القيام ، وفرق بعض اللغويين بين
الجلوس والقعود من حيث إن القعود يكون من القيام ،
والجلوس من الضجعة : ومن السجود.

وأصل القاعدة الثبوت والاستقرار في المكان ، كما
قال ابن فارس¹ : " القاف والعين والdal أصل مطرد
منقاس لا يخلف . وهو يضاهي الجلوس ، وإن كان

والمقاصدية من خلال الحد من انتشار وباء كورونا ،
وأهم المناهج التي سأتبناها في البحث هي :

المنهج الاستقرائي: الذي سأستعمله في تتبع المسائل
والأحكام تحت القواعد الفقهية والمقاصدية ومدى
تأثيرها على هذه الجائحة، وسأستعمله في تتبع مسيرة
إعمال القواعد الفقهية والمقاصدية.

المنهج التحليلي : الذي سأستعمله في دراسة وتحليل
مختلف القضايا الفقهية انطلاقا من تتبع كتب الفقه
والمقاصد .

خطة البحث:

بناء على الإشكالية المطروحة والأهداف المسطرة
المرجو تحقيقها سلكت في هذا البحث تصميمًا مكونًا
من مقدمة ، ومبحثين، وخاتمة .

المقدمة تناولت فيها التعريف بالموضوع محل الدراسة
وإشكالية البحث وأهميته ، وأخيرا تصميم البحث .

المبحث الأول : تعريف القواعد الفقهية
والمقاصدية ووباء كورونا .

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف القواعد المقاصدية.

المطلب الثالث : تعريف ووباء كورونا.

المبحث الثاني : تفعيل القواعد الفقهية
والمقاصدية في القضايا الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا.

الاتجاه الأول : وهو من عرفها بأنها قضية كلية ومن هؤلاء الفقهاء :⁷

أ.تعريف الإمام الجرجاني رحمه الله حيث قال : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

ب.وعرفها الإمام المحلي رحمه الله . بأنها قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها⁸.

ج .وعرفها الإمام التفتا زاني رحمه الله . بأنها :حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه⁹.

د. وقال المقري . رحمه الله . في تعريفها : كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقول وجملة الضوابط الفقهية الخاصة¹⁰.

إلى غيرها من التعريفات الكثيرة المدعمة لهذا الاتجاه وإن اختلفت في عباراتها وحدها من حيث الجمع والمنع لمفهوم القاعدة¹¹.

الاتجاه الثاني:وهو من عرفها بأنها حكم أكثرى أو قضية أغلبية نظرا لما يستثنى منها من فروع وينطبق هذا الاتجاه

على تعريف شهاب الدين الحموي . رحمه الله . بأنها: حكم أكثرى لا كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه¹².

ومنشأ الخلاف أن من اعتمد على التعريف المنطقي العامل للقاعدة قال :

يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس² ومنه قوله تعالى :[في مقعد صدق]³ أي في مستقر صدق .وتأتي على عدة معان منها:

أ .القواعد بمعنى أساطين البناء و أعمدته وأسسها ومن هذا المعنى قوله تعالى :[وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل]⁴.

ب .قواعد الهودج وهي الخشبات الأربع المعترضة في أسفله تركب عليه عيدان الهودج .

ج.قواعد السحاب :أصولها المعترضة في آفاق السحاب

د.القواعد من النساء وهن الكبيرات المسنات اللواتي قعدن عن الحيض والولد أو قعدن عن الأزواج⁵.

وإذا أمعنا النظر في هذه المعاني المتعددة وجدناها تؤول كلها الى معنى واحد يجمعها وهو الأساس.

فقواعد كل شيء :أسسه وأصوله التي يبنى عليها سواء كان ذلك الشيء حسيا كما في الأمثلة أو معنويا مثلا : قواعد الإسلام وقواعد العلم وغير ذلك⁶.

ثانيا:التعريف الاصطلاحي:فقد عرفها كثير من أهل العلم بتعريفات مختلفة بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو أغلبية ؟

ولهذا يمكن أن نقول : إن هناك اتجاهين واضحين في بيان معنى القاعدة :

3- الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته:
تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصداً¹⁶.
ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

لم يكن لها مصطلح خاص بها عند قدماء
الأصوليين، ولكن عبروا عنها بالفاظ مثل: الأمور
بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح،
رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام
الفقهية... إلخ، أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين
فجاءت بتعريفات متقاربة، بداية من الشاطبي (790 هـ
= 1388 م)، حتى الآن، ومن أهم هذه التعريفات:

1- ابن عاشور: (1284 هـ = 1868 م):
مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة
للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.¹⁷

2- علال الفاسي: (1326 - 1394 هـ =
1908 - 1974 م): المراد بمقاصد الشريعة: الغاية
منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من
أحكامها¹⁸.

3- إسماعيل الحسني: الغايات المصلحية المقصودة من
الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب.¹⁹

4- أحمد الريسوني: الغايات التي وضعت الشريعة
لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.²⁰

5- الخادمي: هي المعاني الملحوظة في الأحكام
الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني
حكماً جزئياً أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي

وهذا النظر للقواعد الفقهية يؤيده ما قاله صاحب
تهذيب الفروق: ومن العلوم أن أكثر قواعد الفقه
أغلبية¹³ وعلى كل فإن القواعد المذهبية الفقهية فقد
أنهاها القرافي إلى 548 قاعدة. وأوصلها المقرئ إلى
1200 قاعدة.

إذ إن من هذه القواعد قواعد كبرى منها قاعدة: لا
ضرر ولا ضرار والضرر يزال والضرر يدفع بقدر
الإمكان، وغيرها من القواعد الفقهية التي حظيت
باهتمام بالغ الأهمية عند بعض المفكرين والباحثين، في
مجال جائحة وباء كورونا، إلا أن القضية ببساطة لم
توضح بشكل واضح، أو تؤلف كتب ومؤلفات في
مجال ما سبق.

2.2 المطلب الثاني: تعريف القواعد المقاصدية.

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد،
وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية بمعان عديدة، من
هذه المعاني:

1- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ
قَصْدُ السَّبِيلِ﴾¹⁴

2- العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين
الإفراط والتفريط، والعدل والجور، ومنه قوله تعالى:
﴿وَمِنْهُمْ مَّقْتَصِدٌ﴾¹⁵

وهذا التعريف غير دقيق، بل الصحيح ما جاء في المعجم الوسيط: دَاءٌ وَرَوِيٌّ وبائي سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان.²⁷

ويؤيده ما ورد في التعريف الاصطلاحي الذي ذكره النووي: الطاعون: قروح تخرج في الجسد فتكون في الآباط أو المرافق أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لبيب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء.²⁸

ويؤيد ما ذهب إليه النووي الحديث الذي روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: "غدة كغدة البعير يخرج في المراق والإبط".²⁹ ومن هذا التعريف يتبين أن الطاعون مرض مخصوص بأعراض معينة، وليس كل وباء معدٍ يعد طاعوناً إلا بالقياس أو المجاز.

ويرى ابن القيم أن بين الوباء والطاعون عموم وخصوص؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعون، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون؛ فإنه واحد منها. (أي: الطاعون أحد أنواع الأوبئة).

وهو ما ذكره الخليل بن أحمد فقال: الوباء: الطاعون، وهو أيضاً كل مَرَضٍ عامٍّ، تقول: أصاب أهل الكورة العام وباء شديد.. وأرضٌ وِبْئَةٌ، إذا كثر مَرَضُهَا،

تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين.²¹ وهكذا نرى: أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة.

3.2. المطلب الثالث : تعريف وباء كورونا

تعريف الوباء: لغة: الوباء بالمد والقصر مرض عام وجمع الممدود أوبية وجمع المقصور أوباء.²²

اصطلاحاً: الوباء اسم لكل مرض عام.²³

فلا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالوباء مرض عام يصيب الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعاً واحداً.²⁴ قال الحافظ ابن حجر: تسمية الطاعون وباءً لا يلزم منه أن كل وباء طاعون، بل يدل على عكسه، وهو أن كل طاعون وباء، لكن لما كان الوباء ينشأ عنه كثرة الموت، وكان الطاعون أيضاً كذلك، أطلق عليه اسمه.²⁵ تعريف الطاعون:

الطاعون لغة: جاء في لسان العرب أنه: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان.²⁶

الحديث شاملا ارتكاب الضرر وارتكاب وسيلته ،
وقالت طائفة : إن الضرر إلحاق الإنسان مفسدة
بغيره ابتداء ، وأما الضرر فهو إلحاق الإنسان
مفسدة بمن أضر به على سبيل المجازاة على وجه
غير جائز ، ولعل أحسن هذه الأقوال القول الثالث ،
وذلك باعتبار أن لفظ (الضرر) مصدر قياسي على
وزن (فعال) ، وهو يدل على المشاركة بين اثنين
فأكثر.³³

إن هذه القاعدة لها أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي،
نظرا إلى كثرة الفروع المندرجة تحتها ، وهذا ما نبه إليه
جلال الدين السيوطي - رحمه الله - (ت 911) بقوله
" اعلم أن هذه القاعدة ينبنى عليها كثير من أبواب
الفقه " ³⁴

وللقاعدة أهمية كبيرة في مجال جائحة فيروس كورونا
، ومن التطبيقات عليها وعلى هذا كان العمل في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد روي "أن فروة بن
مسيك قال : قلت : يا رسول الله ! أرض عندنا، يقال
لها : أرض أبين، هي أرض ريفنا وميرتنا، وإنها وبئة) أو
قال : وبأؤها شديد(، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
: دعها عنك، فإن من القرف : التلف.³⁵ فالنبي صلى
الله عليه وسلم منعه من دخولها، لأن في الاقتراب من
الوباء ما يؤدي إلى العدوى بذلك المرض الخبيث الذي
ربما كان سبباً في التلف والموت .وقد ضرب النبي صلى
الله عليه وسلم المثل الأعلى في الوقاية من البلاء
بالتوجيه العملي إلى الوقاية؛ فعن عمرو بن الشريد، عن

وقد استوبأتمها وقد وُيُوتَ تَوْبُؤُ وِبَاءٌ، إذا كَثُرَتْ
أمراضها.³⁰

**3.المبحث الثاني :تفعيل القواعد الفقهية
والمقاصدية في القضايا الفقهية المتعلقة بجائحة وباء
كورونا:**

**1.3 المطلب الأول:تفعيل القواعد الفقهية في
القضايا الفقهية المتعلقة بجائحة وباء كورونا:**

قاعدة :لا ضرر ولا ضرار:

هذه القاعدة لفظ حديث كريم عن النبي صلى الله
عليه وسلم حيث روى أبو سعيد الخدري رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر
ولا ضرار.³¹

والضرر غي اللغة ضد النفع وهو بمعنى إلحاق
المكروه والأذى بالآخرين³²، واختلف في الفرق بين
الضرر والضرار ، فذهب بعض أهل العلم إلى كونهما
بمعنى واحد ، وأن تكرارهما في لفظ الحديث من باب
التوكيد ، فالثانية توكيد للأولى ، والمشهور المترجح أن
بينهما فرقا دقيقا، نظرا إلى التأسيس أولى من التأكيد
، وقد قال بعض العلماء إن الضرر إلحاق الإنسان
مفسدة بغيره بحيث ينتفع هو بذلك الإلحاق ، وقال
آخرون : إن الضرر اسم ، والضرار مصدر ، فالمصدر
الذي هو الضرار يشير إلى فعل الضرر والوقوع فيه ،
والاسم الذي هو الضرر يشير إلى ما يوصل إلى فعل
الضرر والوقوع فيه ويكون وسيلة إليه ، وعليه فيكون

الضرر لغة: ضد النفع يقال: ضره يضره ضرًا وضرًا: ألحق به مكروهًا أو أذى. وضره فلان إلى كذا ألجأه إليه ويرجع أصل الكلمة إلى ثلاثة معان هي خلاف النفع واجتماع الشيء، والقوة فمن الأول: الضرر بمعنى الهذال ويكون بالضم وإذا كان ضد النفع يكون بالفتح وفي التنزيل «مسنى الضر» أي المرض والاسم الضرر. ومن الثاني «اجتماع الشيء» شاة ضرة أي ذات لبن وضرة الإيمهام اللحم المجتمع تحتها ومن الثالث «القوة» الضير وهو قوي النفس فيقال: فلان ذو ضرير على الشيء إذا كان ذا صير ومقاساة وفلان ضرير أب به ضرر من ذهاب عين أو ضني.³⁹

وفي الاصطلاح: له معان عدة منها:

«أن يُدخِلَ على غيره ضرراً بما ينتفع هو به»⁴⁰.

أو هو: «الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً»⁴¹.

والإزال لغة: مأخوذ من الفعل زال يقال: زال يزول زوالاً أي تحول وانتقل عن مكانه ويتعدي بالتضعيف فيقال: أزلته وزولته: نحاه وأبعده ويقال: أزال الله زواله: دعاء عليه بالهلاك.⁴²

وفي الاصطلاح: الإزالة التنحية والإذهاب.⁴³ أي أن المعنى اللغوي يماثل المعنى الاصطلاحي.

منها: «التداوي عند وقوع الأمراض، والتوقي من كل مؤذٍ آدمياً كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى

أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم» إنّا قد بايعناك فارجع.³⁶ «وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك احتياطاً وحذراً وحفظاً للأنفس من العدوى، وقد كانت الوقاية سبيلاً مشروعاً ومتبعاً للوقاية من الأمراض لدى الصحابة رضوان الله عليهم؛ فعن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: «أقبلت إلى الزبير يوماً وأنا غلام وعنده رجل أبرص فأردت أن أمس الأبرص فأشار إليّ الزبير فأمرني أن أنصرف كراهية أن أمسه»³⁷.

واستمر على هذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم في الوقاية وتوجيه المصاب بالمعدي من الأمراض إلى اعتزال الناس؛ فقد روى الإمام مالك بسنده أن عمر بن الخطاب مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: «يا أمة الله! لا تؤذي الناس! لو جلست في بيتك». فجلست. فمر بها رجل بعد ذلك. فقال لها: إن الذي كان قد نحاك قد مات، فاخرجي. فقالت: «ما كنت لأطيعه حيّاً وأعصيه ميتاً»، قال الحافظ ابن عبد البر: وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم؛ وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما أخرج إلى البقيع فما ظنك بالجدام.³⁸

قاعدة الضرر يزال:

الأسد»⁴⁷، وقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا سمعتم به [الطاعون] بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»⁴⁸. وهذا يعتبر تأسيساً صريحاً لمشروعية الحجر الصحي وأصله. وكذلك علاج المواطنين كان على حسب الدولة .

قاعدة :{يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام }

المقصود بهذه القاعدة الفقهية :أنه إذا تعارض في أمر ما ضرران محققان ،إلا أنها متفاوتتان بالنسبة إلى من يلحقه الضرر ، بحيث كان أحدهما يقع خاصا على شخص أو طائفة قليلة ، و الآخر عاما يقع على عموم الناس ، و لا مجال لتفاديهما معا ، فإن الشريعة الإسلامية تغلب ما فيه ضرر عام فيجتنب أو يزال ، و لو حصل في سبيل ذلك ارتكاب ضرر خاص ، لأنه يتحمل في سبيل دفع الضرر العام .⁴⁹

و هذه القاعدة أيضا متفرعة عن القاعدة الكبرى :{لا ضرر و لا ضرار }، و ذلك باعتبار أن نفي الضرر يفيد إزالته بعد وقوعه على وجه لا تقع فيه المضارة ، فإذا تعارض ضرران فإننا نلجأ إلى الترجيح بينهما بالنظر إلى تعلقهما بجماعة أو بشخص ، و عليه فالضرر العام أشد من الضرر الخاص و لذا يدفع بقدر الإمكان ، و لو ترتب عليه حصول ضرر خاص ، و يستدل على هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى :{لا

يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح... وكون هذا مأذونا فيه معلوم من الدين ضرورة⁴⁴

وتقتضي المناسبة بيان ما يُتبع اليوم من وسائل نافعة للوقاية من الوباء ومنع انتشاره، ومن ذلك (الحجر الصحي) الذي اتبعته مجموعة من دول العالم لاتقاء وباء (كورونا كوفيد-19).

والمقصود بالحجر الصحي: عزل فرد أو جماعة من المصابين بمرض عن غيرهم اتقاء انتقال الداء. والمَحجر الصحي: هو المكان الذي يعزل فيه المصابون بالداء.

والحجر قد يكون لمصلحة المحجور عليه (كالذي لا يحسن التصرف) وقد يكون لمصلحة غيره (كالحجر على المريض الذي سيعدي غيره)، وقد ثبت بالتجربة أن حصر المرض في مكان محدود يتحقق معه حصر الوباء ومنع انتشاره.

ومما يؤسس به في الشرع للحجر الصحي: النهي عن الخروج من الأرض الموبوءة، ومنع الدخول إليها وقايةً، وهو إجراء له شواهد وأدلته في شريعة الإسلام، ومما يعتمد في ذلك من عموم الأدلة، قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ⁴⁵ وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ} ⁴⁶ ، ووردت نصوص نبوية صريحة في الحجر الصحي، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : «فَرَّ من المجدوم فرارك من

على حسب القدرة والاستطاعة وقد عبر بعض أهل العلم عن هذه القاعدة بقولهم "الضرر مدفوع في الشرع ، والضرر مدفوع بقدر الإمكان"⁵²

فهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، ومن باب سد الذرائع ، فهي من باب الوقاية خير من العلاج، ويكون ذلك بتعميم الإجراءات الوقائية لدفع الإصابة بالأمراض البوائية، وبالحجر الصحي على المرضى والحاملين للمرض. ولا شك أن النظافة الشخصية من الأساسيات التي تحد انتشار أي وباء، وهي ما أوصى به منظمة الصحة العالمية من أجل التخلص من فيروس كورونا، والحد من العدوى، لكن النبي محمد صلى الله عليه وسلم كان أوصى بها سابقاً، وجعلها أساساً للطهارة وأداء العبادات، فلا يجوز أن تصلي دون وضوء.

2.3. المطلب الثاني : تفعيل القواعد المقاصدية في

القضايا الفقهية المتعلقة بجائحة وباء كورونا:

قاعدة : المقاصد الضرورية في الشريعة :

تعرف مقاصد الشريعة بأنها : هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست

ضرر و لا ضرار }، نظرا إلى أنها نص حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما سبق بيانه .

و في الحقيقة إن هذه القاعدة ترجع إلى تحكيم المصالح و المفاسد في دفع الضرر ، فهي تقرر أن الضرر الخاص ينبغي تحمله في سبيل دفع الضرر ، لأن المصلحة الكلية العائدة إلى عموم الناس أهم في رعايتها من المصلحة الجزئية الخاصة .

إن تطبيقات هذه القاعدة الشرعية في المسائل المتعلقة بفيروس كورونا كثيرة متعددة، ويمكن الإشارة إلى شيء من ذلك من خلال الآتي :

- ما ذكره أهل العلم من جواز عزل المريض مرضا معديا -أي :الحجر الصحي - ، و ذلك نظرا إلى أن ضرر المريض بالعزل يمكن أن يتحمل في جانب دفع الضرر الناتج عن تركه يخالط المجتمع ،حيث يمكن أن يتسبب ذلك في تفشي الوباء في عموم الناس .⁵⁰

قاعدة : يدفع الضرر بقدر الإمكان⁵¹

معنى هذه القاعدة أن الشريعة الإسلامية تقرر دفع الضرر قبل وقوعه ، وذلك هو الأصل ، وكذلك منع الضرر أثناء وقوعه ، وذلك بمدافعته ، وعدم الاستسلام له ، فالقاعدة تلفت إلى أن الضرر قد يكون واقعا أو متوقعا ، فإن كان واقعا وجبت إزالته ، وإذا كان متوقعا وجب دفعه ، فإن أمكن ذلك بدون ضرر أصلي فهو المطلوب والمراد ، وإلا فإنه لا يتوقف بل يدفع بالقدر الممكن ، وطلبك لأن التكليف الشرعي قائم

إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة ؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة⁵⁷.

وعليه فهذه المقاصد لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة بحيث لو فقدت لا اختل نظام الحياة ، وتعطلت المنافع وعمدت الضروريات أو بعضها ، بل لو فقدت للحق الناس عنت ومشقة وحرج يشوش عليهم صفو حياتهم⁵⁸.

الثالثة : مقاصد تحسينية : وهي ما يتعلق بالأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك : قسم مكارم الأخلاق ، فقي في الحقيقة لا ترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن تقع موقع التحسين والتزيين⁵⁹.

حيث إن من مقاصد الشريعة التي جاء الإسلام بها حفظ الضروريات الخمس ، وهي حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض ، وحفظ المال ، فحفظ النفس من جملة الضروريات التي أمر الشارع جل وعلا بحفظها وعدم تعرضها للهلاك،

قاعدة : مقصد حفظ النفس:

حيث جعل ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية الكبرى، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁶⁰ وأوصى بالنظافة بشكل عام كغسل اليدين والأنف وغسل جميع البدن ونظافة البيت والأفنية وغير ذلك، فديننا دين النظافة كما قال سبحانه

ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها ،⁵³ وعبرة أكثر اختصارا يمكن أن يقال هي : الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد⁵⁴.

والمقاصد الشرعية تتفاوت مراتبها لتباين آثارها ؛ لذا جعلها أهل العلم على أقسام باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها أو باعتبار رتبها ، واستقرار اصطلاحهم على أنها مراتب ثلاث :

الأولى : مقاصد ضرورية : وهي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من الضروريات الخمس التي جاءت بها كل الشرائع ، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، فهي كما يقول الغزالي - رحمه الله - (ت 505 هـ) : " تحريم تفويت هذه الأصول الخمسة يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة ولا شريعة أريد بها إصلاح الخلق ، وقد علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع ، لا بدليل واحد وأصل معين ، بل بأدلة خارجة عن الحصر " ⁵⁵.

والمعنى من ضرورة هذه الأصول : " أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، وفي الآخرة : فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين " ⁵⁶

الثانية : مقاصد حاجبة : وهي المصالح التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب

التداوي، وقبله مبدأ الوقاية خير من العلاج بالنظافة والرياضة، والأخذ بالاحترازاات الوقائية، والحجر الصحي، وغير ذلك من وسائل الوقاية، ثم التداوي عند إصابة الإنسان بأي مرض؛ حيث أمرت الشريعة بالمبادرة إلى معالجة ما يطرأ على الإنسان من أدواء وأمراض تقعه عن واجبه أو تعرضه للمهانة، وشرعت التداوي وعظمت من أمره حتى جعلته في بعض أحواله في رتبة الواجبات، كما حرمت على الإنسان أن يتصرف تصرفاً يعود عليه بالضرر والفساد أو يتناول شيئاً يؤذيه، ولم تعطه حقاً مطلقاً في أن يفعل بنفسه ما يريد؛ ولذلك جاء في الحديث الصحيح: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»⁶⁶. وقوله عليه الصلاة والسلام: (تداووا، فإن الله ما وضع داءً إلا وضع له شفاء، إلا داء واحداً هو الهرم)، فكل شيء له علاج، (علمه من علمه، وجهله من جهله) إلا الهرم، وهو الضعف بسبب الشيخوخة والتقدم في السن، فإن هذا لا علاج له، فعلاجه - بمعنى: إرجاع الشباب وذهاب الهرم - لا يمكن، فليس للهرم علاج، وضعف صاحبه هو نتيجة الهرم والتقدم في السن، وليس من الأعراض التي تطرأ على الإنسان من حال إلى حال، فيكون صحيحاً ثم يكون مريضاً، والهرم يشارك المرض في الضعف، ولكن الأمراض لها علاج، وهذا لا علاج له. وهذا الحديث يدل على أن التداوي مباح⁶⁷

وتعالى: {وَتَيَّابَكَ فُطِّهْرُ} ⁶¹ وعن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطهور شطر الإيمان" ⁶² ويحثّ عديد من الأحاديث النبوية الصحيحة على النظافة، إذ اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن "النظافة من الإيمان"، وقال في حديث آخر: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده"، في إشارة منه إلى ضرورة غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم، بالإضافة إلى قوله: "بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده".

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صقر، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد"، ⁶³ وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُورِدُ مُرَضٌّ عَلَى مُصِحٍّ"، ⁶⁴ أي: لا يُؤْتَى بمريض على صحيح سليم؛ مخافة أن ينتقل إليه المرض.

وعلى هذا دأب الصحابة رضي الله عنهم، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مرّ على امرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال: يا أمة الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس، فلما توفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتت، فقيل لها: هلك الذي كان ينهك عن الخروج، قالت: والله لا أطيعه حياً وأعصيه ميتاً"، ⁶⁵

الاختلاف في ترتيب الدّين والنفس:

المعتمد في كل ذلك، حيث قال: "إن الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرى واحدا، وأنها لا تدخل تحت قصد واحد؛ فإن الأوامر المتعلقة بالأمر الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمر الحاجية ولا التحسينية... فالضابط في ذلك أن ينظر في كل أمر هل هو مطلوب فيها بالقصد الأول أم بالقصد الثاني، فإن كان مطلوبا بالقصد الأول فهو في أعلى المراتب في ذلك النوع، وإن كان من المطلوب بالقصد الثاني نظر هل يصح إقامة أصل الضروري في الوجود بدونه حتى يطلق على العمل اسم ذلك الضروري أم لا، فإن لم يصح فذلك المطلوب قائم مقام الركن والجزء المقام لأصل الضروري وإن صح أن يطلق عليه الاسم بدونه فذلك المطلوب ليس بركن ولكنه مكمل ومتمم إما من الحاجيات وإما من التحسينيات فينظر في مراتبه على الترتيب المذكور".⁷⁰

قاعدة : المصلحة المرسلية:

جلب المصالح ودفع المفساد أصل متفق عليه بين العلماء، لكنهم اختلفوا في المصلحة المرسلية. فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودفع المفساد اعتبرها دليلاً واحتج بها، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب، بل رأي أن المصلحة المرسلية من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالعقل والهوى قال: إنها ليست من الأدلة الشرعية وأنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها.

قال الشيخ الشنقيطي:

قدّم معظم العلماء الدّين على النفس، وجعلوه في الرتبة الأولى من الضروريات؛ لأن الدّين هو الأساس الذي تقوم عليه باقي الضّروريات، ولأن الجهاد هو بذل النفس من أجل إعلاء كلمة الدّين، فثبت أن الدّين مقدّم على النفس؛ وهو مذهب الغزالي والآمدّي والشاطبي وغيرهم⁶⁸، يقول ابن أمير الحاج: "ويقدّم حفظ الدين من الضّروريّات على ما عداه عند المعارضة؛ لأنّه المقصود الأعظم".⁶⁹

وذهب البعض الآخر إلى تقديم النّفس لتأكيد حرمتها في كثير من النّصوص الشرعية، حتى قُطع بذلك، ولأنّها هي محلّ ورود الأحكام؛ ومن قال بهذا الرأي الإمام الرازي في محصولة

قاعدة: تعارض الضروري مع المكمل للضروري :

حفظ النفس من الضروريات ، وصلاة الجماعة بالمسجد من مكملات الضروري وهو الدين فإذا تعارض الضروري مع المكمل للضروري فإنه يقدم الضروري على المكمل وهذا هو المعتبر عند أهل الأصول والمقاصد، زمان جائحة وباء كورونا ، فإذا تعارض ضروري حفظ النفس المتمثل في خطر الموت عند الإصابة بالفيروس، مع تحسني أو تكميلي حفظ الدين المتمثل في صلاة الجماعة، قُدّم ضروري حفظ النفس على تكميلي حفظ الدين باتفاق أهل العلم والعقل، وهو ما غاب عن المعارضين ولم يظهر جلياً في خطاب المؤيدين. ولقد اجتهد الإمام الشاطبي في بيان الضابط

الجائحة فإن إعمال المصلحة المرسلّة يسفر على ضرورة لزومهم البيوت لانتقاء هذا الخطر و الامتثال لحالة الطوارئ الصحية التي أعلنتها الجهات المختصة.

وقد تعددت مظاهر إعمال هذه المصلحة المرسلّة في الحالة المغربية بين ما هو حكومي و ما هو مؤسّساتي، فأما على المستوى الحكومي نذكر بمرسوم إعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة تفشي وباء كورونا المستجد حيث جاء في المادة الأولى منه ما يلي:

"يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص و سلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية و اقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض والحد من انتشارها تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها"⁷⁴

ومن التدابير التي تفرضها هذه الحالة عدم مغادرة الأشخاص محل سكنهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة طبقا لتوجيهات السلطات الصحية ومنع تجمعات الأشخاص وإغلاق المحلات التجارية و غيرها من المؤسسات الموجه خدماتها للعموم.

أما على المستوى المؤسّساتي فيكفي التذكير بما صدر عن المجلس العلمي الأعلى من فتاوى مراعاة لمصلحة الناس ومن ذلك ضرورة الإغلاق المؤقت للمساجد في

"الحاصل أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يتعلّقون بالمصالح المرسلّة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية.

وأن جميع المذاهب يتعلّق أهلها بالمصالح المرسلّة، وإن زعموا التباعد منها.

ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك.

ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلّة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقّق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال.⁷²

وبذلك يتبين أن الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسلّة خلاف لفظي؛ لأن الجميع متفق على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت إلا أن الخلاف وقع في تسمية العمل بهذا الأصل والالتفات إلى تحقيقه - فيما لم يرد باعتباره أو إلغائه دليل خاص - مصلحة مرسلّة.⁷³

وبمفهوم أكثر يسرا وتوضيحا فإن الحكم الشرعي لأمر الناس من أفعال و أقوال يدور حيث ما كانت مصلحتهم مادامت لا تتعارض مع الشرع، فإذا كانت مصلحة الناس في الخروج لقضاء أغراضهم الدينية و الدنيوية من شأنه الإضرار بحياتهم لتفشي الوباء أو

من أجل صحة جيدة التي أمر بها الله
في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

الصلوات الخمس وصلاة الجمعة مع الإبقاء على رفع
الأذان⁷⁵.

4. خاتمة:

- أن العلاقة التي تربط بين
القواعد الفقهية والمقاصدية في مجال
الحد من انتشار وباء كورونا علاقة
وطيدة وهي تساعد على ترتيبها و
تنسيقها و عرضها بشكل متكامل
ومنسجم ، وأنها تتكامل وتتداخل
فيما بينها من القواعد، لما يترتب على
ذلك ازدهار المجتمع في مختلف الجوانب
اجتماعيا واقتصاديا وعلميا.

من خلال دراستنا للبحث في هذا الموضوع
يخلص :
أن الفقه ليس مبنيا على استنباط
الأحكام الشرعية في العبادات ،
والمعاملات فقط ، وإنما هو فقه
الحضارات والنوازل ليشمل فقه التعليل
والتنزيل ؛ لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان
والمكان والأحوال ، كما هو حال العالم
في مواجهة فيروس كوفيد 19 المستجد .

ومن التوصيات تخصيص برامج محددة على وسائل
الإعلام وبحوث علمية أكاديمية تعنى بحماية الإنسان من
هذا الوباء الخطير ليعيش في هذه الحياة بعافية وكرامة ،
من خلال تسليط الضوء على المنظور الإسلامي للكون
من حولنا والقوانين التي تحكم الحياة فيه.

- أن القواعد الفقهية لقد
حرصت على مواجهة فيروس كورونا
التي ستنعكس حتماً على صحة الفرد
والمجتمع والتي تتمثل في: نظافة المساكن
والأفنية ونظافة الطرقات وأماكن
التجمع، والحجر الصحي ، والتباعد

5. لائحة الإحالات والهوامش:

- ¹² - شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م، ولى، 1405هـ - 1985م 51/1
- ¹³ - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق، مؤسسة الرسالة، ط4، 1431 هـ/2011م 36/1
- ¹⁴ - سورة النحل: 9
- ¹⁵ - سورة فاطر: 32
- ¹⁶ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط1، د. ت، بيروت، ج3 ص: 96.
- ¹⁷ - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004 م 251.
- ¹⁸ - د/ علاء الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: 3
- ¹⁹ - إسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور 15
- ²⁰ - د/ الدكتور الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي واشنطن، الطبعة الثانية، 1412هـ.
- ²¹ - نور الدين بن مختار الخادمي الاجتهاد المقاصدي: 38.
- ²² - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط1، د. ت، بيروت، ج1 ص: 189.
- ¹ - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط1، 1399هـ - 1979م، ص: 896.
- ² - نفس المصدر، ص: 896.
- ³ - سورة القمر، الآية: 55.
- ⁴ - سورة البقرة، الآية: 127
- ⁵ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط1، د. ت، بيروت، ج3 ص: 361.
- ⁶ - محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ط1، 1414هـ/1994م ص: 38.
- ⁷ - علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط1، 1405، بيروت، ج1 ص 219
- ⁸ - العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (د ط-دس) 21/1-22
- ⁹ - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح، مكتبة صبيح مصر، (د ط، د -ت)، 52/1.
- ¹⁰ - المقرئ أبو عبد الله، القواعد، بتحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، (د ط- د ت)، ص: 4.
- ¹¹ - ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، بتحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م، 44/1.

أي لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين، فالأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل " محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت1122هـ) ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1411هـ ، بيروت ، لبنان ، ج 4 ص: 40.

32 - الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1407هـ ، (107/2)

33 - الدكتور البونو موسوعة القواعد الفقهية ، القسم الثاني (د - ط - د - س) (ص 873-874)

34 - الدكتور الدربوش ، حماية البيئة المائية النباتية من التلوث ، (د - ط - د - س) (ص : 41)

35 - سنن أبي داود ، حديث : 3923

36 - صحيح مسلم ، حديث : 2231.

37 - البيهقي شعب الإيمان ، حديث : 1296.

38 - الإمام مالك ، الموطأ ، حديث : 250

39 - المفردات للراغب - ص : 293.

40 - ابن رجب جامع العلوم والحكم - المحقق : شعيب الأرنؤوط

- إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة : السابعة ، 1422هـ - 2001م - ص 267.

41 - أحمد موافى الضرر في الفقه الإسلامي - - 97/1.

42 - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس المصباح المنير المكتبة العلمية - بيروت - 354/1.

23 - محمد بن عبد الله الحرشي المالكي ، شرح مختصر خليل دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ 133/5.

24 - نفس المصدر والصفحة 133/5

25 - ابن حجر ، بذل الماعون في فضل الطاعون ، تحقيق أحمد عبد القادر الكاتب ، دار العاصمة الرياض ص : 104.

26 - ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، ط 1 ، د. ت ، بيروت : مادة (طعن).

27 - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) المعجم الوسيط ، دار الدعوة (طعن).

28 - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري دار المعرفة - بيروت ، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء : 13 (180/10).

29 - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية زاد المعاد مؤسسة الرسالة ، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ / 1994م 38/4.

30 - نفس المصدر 38/4.

31 - الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في المرفق ، رقم : 1234 . قال العلامة الزرقاني في معنى هذا الحديث : " لا ضرر خبر بمعنى النهي أي لا يضر الإنسان أخاه فينقصه شيئاً من حقه ، ولا ضرر بكسر أوله فعال

43 - معجم لفقہ الفقہاء لقلعجي - ص 56.

44- الشاطبي، الموافقات، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م، 2/ 261.

45 - البقرة: 195

46 - النساء: 71

47 - أخرجه البخاري، حديث رقم: 5707.

48 - أخرجه البخاري، حديث: 3473.

49 - أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية، دار القلم، الطبعة الثانية، 1409هـ، {ص 197}

50 - شرح النووي، على صحيح مسلم صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، 1347هـ {231/14}.

51 - أحمد الزرقا شرح القواعد الفقهية، دار القلم، الطبعة الثانية، 1409هـ ص 153

52 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، الطبعة: 1412هـ - 1991م، 28/ 291.

53 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1 : 1425 هـ - 2004 م ص : 51 .

54 - د/ الدكتور الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي واشنطن، الطبعة الثانية، 1412هـ ص : 7 .

55 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، 1/ 295

56 - الشاطبي، الموافقات، بتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م، 8/2 .

57 - نفس المصدر 11/2 .

58 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م 2/ 60 .

59 - إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الثانية 1400هـ، 2/ 924 .

60 - سورة البقرة: 195

61 - سورة المدثر: 4.

62 - رواه مسلم بلفظه.

63 - أخرجه البخاري بلفظه، حديث رقم: (5707)

64 - أخرجه البخاري بلفظه، حديث رقم: (5771)،

65 - موطأ الإمام مالك برواية الإمام محمد بن الحسن رحمهما الله كتاب الحج باب جامع الحج .

66 - سنن ابن ماجه تحت رقم (3436) .

67 - شرح سنن أبي داود

68 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المستصفي ،

تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م ، (2/ 482

69 - علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، التقرير شرح التحبير،

144 /3)

70 - الشاطبي، الموافقات، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن

حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417 هـ /

1997 م ، 211-210/3

71 - ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، دار عالم الكتب الطبعة

1412 هـ - 1991 م (11/ 34، 344.

72 - الشنقيطي المصالح المرسله ، ص : 21.

73 - ابن النجار الحنبلي ، شرح الكوكب المنير، بتحقيق محمد

الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة الثانية 1418 هـ -

1997 م (4/ 433.

74 - ذ. بحسيس مصطفى مفوض قضائي باحث في العلوم

القانوني ، مظاهر إعمال ضابط المصلحة المرسله للحد من

تفشي جائحة كورونا في التجربة المغربية.

75 - نفس المصدر.